

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور أ.ر.م. ن.رقم (2025/21)

التاريخ: 17 صفر 1447

الموافق: 11 أغسطس 2025

الإشاري: أ.ر.م.ن 1055 ()

السادة / المدراء العامين للمصارف

تحية طيبة ...

تأسيسا على أحكام قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وتعديله، وما نص عليه من قواعد تنظيم عمليات النقد الأجنبي، وعلى الدور الرقابي والإشرافي لمصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا وفقا لأحكام القانون.

وفي إطار دعم مصرف ليبيا المركزي للمشروعات الصناعية للشركات الكبرى والمتوسطة والصغرى، للمساهمة في تحقيق مستهدفات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة المناطق في ليبيا. نفيديكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بالسماح للشركات الصناعية الوطنية العاملة في ليبيا والمستوفية لكافة الإجراءات القانونية، بتحويل أقساط التمويل المتحصلة عليها من مصارف أو مؤسسات مالية أجنبية، شريطة حصولها على الموافقة المسبقة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد على تحويل هذه الأقساط، واستيفاء كافة الضوابط والمستندات القانونية التالية:

- 1- تكون الشركة حاصلة على رقم (CBL-KEY) ساري المفعول.
- 2- إحالة كافة بيانات وتفاصيل التمويل، مرفقا بالمستندات المؤيدة التالية:
 - أ. مستندات الشركة، ونسخة من عقد التمويل بحيث يتضمن كافة شروط التعاقد، ومبلغ التمويل وأغراضه، ومدة السداد، وقيمة الأقساط.
 - ب. بيانات عن الجهة الممولة.
 - ت. دراسة جدوى المشروع.
 - ث. تقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول الآلات الموردة عبر المنافذ الرسمية في ليبيا.
 - ج. تقديم المصرف ما يفيد استخدام التمويل في الأغراض الممنوح من أجلها، والبدء في عملية الإنتاج.

3- يكون الغرض من التمويل شراء وتوريد الآلات ومعدات الإنتاج للمشروعات الصناعية، للشركات

الكبرى والمتوسطة والصغرى.

مَصْرِفُ لِيبيَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

- 4- أن تتم كافة الحركات المالية الواردة أو الصادرة الخاصة بالتمويل عبر المصارف العاملة في ليبيا.
 - 5- تخضع طلبات تحويل الأقساط لإجراءات العناية الواجبة المعززة من قبل الإدارات المختصة بالمصارف، وكافة الإجراءات والضوابط المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 6- تلتزم المصارف بموافاة إدارة الرقابة على المصارف والنقد بتقارير شهرية تتضمن ما يلي:
 - أ. أسماء الجهات الممولة.
 - ب. أسماء الشركات الصناعية الوطنية المستفيدة من التمويل.
 - ت. إجمالي قيمة التمويلات المستلمة.
 - ث. المبالغ المستخدمة من التمويل، وأوجه استخدامها.
 - ج. التغييرات الجوهرية في عقود التمويل (مثل تعديل شروط العقد- إعادة التمويل- إعادة جدولة- تغيير في قيمة أو مواعيد السداد).
- عليه ... يُطلب منكم إتخاذ ما يلزم لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه، موضع التنفيذ.

والسلام عليكم،،،

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

- السيد / المحافظ
- السيد / نائب المحافظ
- السيد / مدير إدارة الحسابات
- السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
- السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي
- السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
- السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
- السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
- السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي